

وسائل الشيعة

[395] أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشهد لابنه (1)، (والأبن لأبيه) (2)،
والرجل لامرأته، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيرا الحديث. (34041) 10 - وبأسناده عن
سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان
عفيفا صائنا الحديث. (34042) 11 - وتقدم عدة أحاديث عنهم (عليهم السلام) أنه لا بأس
بشهادة المملوك إذا كان عدلا. (34043) 12 - وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن
الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي
عمير - عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: من صلى
خمس صلوات في اليوم واليلة في جماعة فطنوا به خيرا، وأجيزوا شهادته. (34044) 13 - وعن
أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن
إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة قال: قال الصادق (عليه السلام) - وقد قلت له: يا
ابن رسول الله أخبرني بمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة
الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم
تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، لأنهم
المعصومون دون _____ (1) في المصدر: لأبيه (2) في
المصدر: أو الاخ لآخيه 10 - الفقيه 3: 27 / 77 11 - تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 23
من هذه الابواب 12 - أمالي الصدوق 278 / 23 13 - أمالي الصدوق 91 / 3 (*)